فان كان متجاهرا به فيقتل الا ان يتوب وماله فيء وان كان خفية فحكمه حكم
الزنديق يقتل بلا استتابة كما يأتي ص وقول بقدم العالم او بقائه ش بعض
الذين قالوا ان العالم وهو ما سوى الله قديم فقد كفر لانه يؤدي الى ان صانع العالم
غير قديم وكذلك اذا قال ببقائه والمراد بالقدم القدم الذاتي لا الزماني وكذلك
اذا شك في القدم او البقاء للعالم فقوله ص او شك في ذلك ش عطف على صريح
اي اتى بما يدل على الشك في ذلك او حصل في اعتقاده الشك في ذلك اي في قدم
العالم او بقائه فهو داخل في قوله ولفظ يقتضيه وفعل يتضمنه وبهذا يندفع
قول الشارح ان هذه الجزئيات الثلاثة يعني قول المؤلف بصريح ولفظ يقتضيه
او فعل يتضمنه وعليه فالحد الذي ذكره ليس بجامع لخروج هذا النوع منه
وقوله او شك وهو ممن يظن به العلم بناء على انه يعذر في موجبات الكفر
بالجهل وقد صرح ابو الحسن على الرسالة بانه لا يعذر بالجهل ص او بتناسخ
الارواح او بقوله في كل جنس نذير ش يعني ان القول بتناسخ الارواح كفر ومعناه
ان كانت الروح من مطيع فبعد موته تنتقل الى شكل آخر مماثل او اعلى وهكذا
وان كانت من عاص فانها تنتقل الى شكل مماثل او ادنى كجمل او كلب او نحوهما وهكذا
ولا جنة ولا نار وهو تكذيب للشريعة وكذلك من اعتقد ان في كل جنس من
اجناس الحيوانات من القردة والدود ونحوهما نذيرا اي نبيا فانه يكفر لانه يؤدي
الى ان جميع الحيوانات تكون مكلفة وهذا يخالف الاجماع وان توصف انبياء
هذه الاصناف بصفاتهم الذميمة وفيه من الازدراء على هذا المنصب المنيف
ما فيه مع اجماع المسلمين على خلافه وتكذيب قائله والمراد بالامة في قوله
تعالى وان من امة الا خلا فيها نذير المكلفون وما تقدم من التعليل يقتضي
القتل بلا استتابة الا ان يقال ان لازم المذهب ليس بمذهب ص او ادعى
شركا مع نبوته عليه السلام او بمحاربة نبي او جوز اكتساب النبوة او ادعى
انه يصعد للسماء او يعانق الحور او اتحل الشرب ش يعني ان من ادعى

شخصا

شخصا من الاشخاص كان شريكا مع نبينا عليه السلام او انه كان يوحى اليهما معا
فانه يكون مرتدا وكذا سائر الانبياء المتفردين كنوح وابراهيم عليهما السلام
وكذلك من جوز القول بمحاربة الانبياء لان محاربتهم تقتضي تنقيصهم وحطرتبتهم
فقد كفر وكذلك من قال ان النبوة مكتسبة وهو البلوغ بصفاء القلب الى مرتبتها
لان ذلك يؤدي الى تنقيص ما جاء به الانبياء وكذلك من ادعى انه يصعد الى السماء
او يعانق الحور وكذلك من يقول انه يدخل الجنة ويأكل من ثمارها وكذلك من
اعتقد بقلبه ان شرب الخمر والزنا وما اشبه ذلك من كل محرم مجمع عليه معلوم
من الدين بالضرورة حلال ولو قال او جحد حكم ما علم من الدين ضرورة لكان
احسن ومثله ما اذا جحد اباحة ما علم من الدين بالضرورة كالبيع واكل العنب
ونحو ما علم ضرورة وليس جحد حكم ولا بعضه ولا تكذيب فان كان انكار
وجود بغداد واي بكر وعمر وغزوة تبوك بخلاف انكار مكة وانكار غزوة
بدر وحنين وانطلن انكار وجود بيت المقدس ص لا بامات الله كافرا على
الاصح ش يعني ان من دعا على شخص من المسلمين بان قال اماته الله على الكفر فانه
لا يكون كافرا بذلك على اصح القولين لانه انما اراد التغليظ عليه في الشتم وارادة
الكفر لم تكن مقصودة له وبعبارة لا باماته الله كافرا في اقواله قالها لغيره او لنفسه
لانه وان قالها لنفسه ما مقصوده الا الدعاء ص وفصلت الشهادة فيه ش
يعني ان من شهد بكفر شخص فانه لا بد ان يبين الامر الذي كفر به اذ يجب على
الشاهد ان يفصل لئلا يعتقد الشهود ان ما ليس بكفر كفرا ص واستتيب ثلاثة
ايام بلا جوع وعطش ومعاقبة وان لم يتب فان تاب والا قتل ش يعني ان
المرتد عن الاسلام الاصلي والطارئ يجب على الامام او نائبه ان يستتيبه ثلاثة
ايام بلا جوع ولا عطش وبلا معاقبة فان لم يتب قتل بغروب الشمس من اليوم
الثالث ولا فرق بين الحر والعبد والذكر والانثى ويطعم من ماله لا من ماله لا من مال
ولده وعياله فانه لا ينفق عليهم من ماله زمن ردته لانه معسر بسبب الردة

Copyright © King Saud University